قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٢٦ لسنة ٢٠٠٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٩١ بتنظيم الهيئة العامة للتنمية السياحية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٨ لسنة ١٩٩٥ فى شأن القواعد والشروط المنظمة لإدارة واستغلال والتصرف فى الأراضى المخصصة للهيئة العامة للتنمية السياحية ؛

وبناء على ما عرضه وزير السياحة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنصوص الفقرة الثانية من المادة (٤) ، والمادة (٥) ، والفقرة الثانية من المادة (٨) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٨ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه النصوص الآتية :

مادة ٤ ، فقرة ثانية ، :

ويشترط فيمن يتقدم لتخصيص الأرض لإقامة هذه المشروعات ما يأتى :

١ - أن يتخذ شكل شركة مساهمة مصرية برأسمال مصدر لا يقل عن (٥٠٪) من التكاليف الاستثمارية للمشروع ، ويكون أغراضها الأساسية إقامة مشروعات التنمية السياحية .

٢ - أن يتعهد بتقديم مخطط عام يعده أحد بيوت الخبرة الوطنية أو العالمية ذات السمعة الطيبة العالية يتم اعتماده من الهيئة .

٣ - أن يتعهد بتقديم الرسومات التنفيذية لاعتمادها من الهيئة .

٤ - أن يقدم برنامجاً زمنياً لتنفيذ مراحل المشروع تعتمده الهيئة .

٥ - أن يتعهد بإمداد الأراضى بمرافق البنية الأساسية (طرق - مياه عذبة - صرف صحى - كهرباء - اتصالات - معالجة مخلفات) .

مادة ٥ :

يجوز للشركة صاحبة مشروع التنمية المتكاملة التصرف بالبيع فى بعض المساحات من الأرض التى تم تنفيذ البنية الأساسية بها ، وبشرط قيامها بإتمام ما لا يقل عن (٢٥٪) من البنية الأساسية للأرض بالكامل والمشروع الرائد ، وفى هذه الحالة يستحق للهيئة العامة للتنمية السياحية المبالغ التالية :

١ - فى حالة التصرف فى أرض لإقامة مشروع فندقى يستحق للهيئة ١,٧٥ دولار عن كل متر مربع من الأرض المبيعة .

٢ - فى حالة التصرف فى أرض لإقامة مشروع (إسكان سياحى - خدمى - إدارى - ترفيهى - تجارى) أو وحدات أقامتها الشركة لأى من الأغراض السالفة يستحق للهيئة ٥ دولارات عن كل متر مسطح من المبانى .

وفى كل الأحوال يلتزم المتصرف إليه بجميع الالتزامات المقررة على شركة التنمية المتكاملة بما فى ذلك اعتماد المشروع المزمع إقامته على الأرض المبيعة من الهيئة قبل تنفيذه ، وطبقا للشروط والضوابط المطبقة .

مادة ٨ ، فقرة ثانية :

وبشرط فيمن يتقدم لتخصيص أرض لإقامة المشروع ما يأتى :

١ - أن يتخذ شكل شركة مساهمة مصرية برأسمال مصدر لا يقل عن (٥٠٪) من التكاليف الاستثمارية للمشروع ، ويكون من أغراضها الأساسية إقامة المشروعات السياحية .

٢ - أن يتعهد بتقديم الرسومات التنفيذية للمشروع للاعتماد من الهيئة .

٣ - أن يقدم برنامجاً زمنياً لتنفيذ المشروع تعتمده الهيئة .

٤ - أن يتعهد بإمداد المشروع بمرافق البنية الأساسية (طرق - مياه عذبة - صرف صحى - كهرباء - اتصالات - معالجة مخلفات)كمرحلة أولى لتنفيذ المشروع .

وفى حالة التصرف بالبيع فى وحدات الإسكان السياحى أو الترفيهى أو الخدمى أو الإدارى أو التجارى (بعد إمداد الموقع بمرافق البنية الأساسية) تستحق للهيئة ٥ دولارات عن المتر المسطح من المبانى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٨ يونية سنة ٢٠٠٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ أحمد نظيف

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٠٥/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٤٠٢٥ س ٢٠٠٥ - ٢٢٠٥